فيهم ما ذكرا ما اذا خلنا يا هو المشاهد ابما على يسارهم لا وراءهم فلا
يكونون بين ميقاتين محيطين نبعين ان ميقاتهم الجحفة ويندفع الاشكال
الجارزي من اصله والاوجه من الوجهين المذكورين في الاسنوي
التخيير وان الخلاف في الافضلية لا في الوجوب لما ستعلمه قريبا
وبحث تقييد كلام الماوردي والروياني بالنسبة لمن كان بطريق
المدينة او قرب ابيها بما اذا سلك طريقا لا يمر بالجحفة والا فهي
ميقاته لان قصده المرور عليها صيره من اهلها وفيه نظر
بل الاوجه خلافه لما مر من ان الاعتبار بالقرب من الجادة لا
الميقات وحينئذ فقربه من جادة الحليفة صيرها ميقاته فيكون
ميقاته محله وان مر بالجحفة ويعارض هذا ما مر من ان المدني اذا
سلك طريقا لا يمر بالحليفة ويمر بالجحفة او يكون عند محاذاتها اقرب
يكون ميقاته الجحفة بان المعتبر هنا قرب محله من جادة احدهما
لا هو وهنا وجد قربه من جادة الحليفة قبل سفره فيكون ميقاته
واما هناك فالعبرة بالمرور لا بالمحل ما اعتبر قرب طريقه من احد الميقاتين
ويوضح ذلك اعتبارهم في المسامتة الاتيتين اليمين والشمال لا الامام
والخلف بخلافه هنا والذي يظهر ان العبرة بالجادة المسلوكة ولو
محدثة لا بالجادة القديمة التي هجر سلوكها او تكرر واما قول الماوردي
والروياني ان اهل بدر والصفراء على جادة المغرب ميقاتهم الجحفة
وانما هم واهل الابواء والفرع على جادة المدينة وذي الحليفة ميقاتهم
علمهم ونحو حرب بين الجادتين فيعتبر قربهم من احداهما فهو
باعتبار ما كان في زمنهما من سلوك الطريق القديمة التي كان
يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اثنتا وادي الروحاء عند
نشيد القرالم على يسار الداخل الى مكة وسالكها الا بمر بخيوف بني سالم

على رفعه دوام الحرمة كما قد من البصاق في المسجد وكذا كالكفارة
شرعت في معصية لان المعصية لا ترتفع من اصلها الا بالتوبة
وتقييد الاسنوي له تبعا للمحاملي بما اذا جاوز بنية العود فيه
نظر لانه حيث لا اثم عليه حتى يقال يسقط بعوده
وتحريم منه بخوف الطريق
شار والا فلو عاد الكلام محرما فيأتي فيه ما مر قوله
اي على نفس محترمة او بضع او مال وان قل ولو كانت لغيره
غير محترمة كزان محصن فهل الخوف عليها مؤثر او لا عدمها
فيه نظر وكلامهم فيه ميل الى ترجيح الثاني حيث قيدوا باب الاحرام
ولم يخصوه بنفسه ولا بغيرها لكن اطلاقهم في محل آخر اذ
الشخص لا يختص بنفسه يعارض ذلك ولعل هذا هو الاقرب
وكذا يقال في نظائر ذلك وقوله او الانقطاع عن الرفقة
مشكل بما مر من انه لا يشترط في وجوب الحج وجود رفقة
اذا امن واجيب بان امر الحج اضيق اذ لا بدل له بخلاف
الاحرام من الميقات فان له بدلا وهو الدم واستبعاده
بان الامر هنا اضيق من حيث الاساءة الحاصلة بالمجاوزة
فهو بالتشديد اوفق ممنوع ورجح ابن العماد انه يلزمه العود
اذا كان ماشيا وان طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي اي ضررا
يبيح التيمم خلافا للاسنوي حيث الحقه بما مر في لزوم المشي في الحج
بان قصرت المسافة والحاقه لزومه والاخلال وكذلك ان ما هنا
قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد مع طول
المسافة فان قلت مقتضى عدم الوحشة هنا اعتبار عدم وجوب
المشي مطلقا لان مشقته وان لم يتولد عنها ضرر يبيح التيمم اقوى
من ضرر الوحشة كما هو ظاهر قلت هو كذلك ولو قيل به
كان متجها ولا يصح قياسه على قضاء الفاسد لان الظاهر
ان الوحشة ليست عذرا فيه كالادي بل اولى ولانه لا جابر
الساكن به